

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( له ) كتابا بالتولية وبما يحتاج إليه في المحل المذكور لأنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم لما بعثه إلى اليمن رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها .  
( و ) أن ( يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله ) قبل دخوله إن تيسر وإلا فحين يدخل هذا إن لم يكن عارفا بهم .

وتعبري بالمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد ( و ) أن ( يدخل ) وعليه عمامة سوداء ( يوم إثنين ) صبيحته ( و ) إن عسر دخل يوم ( خميس ف ) يوم ( سبت ) وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الأصحاب ( و ) أن ( ينزل وسط المحل ) بفتح السين على الأشهر ليتساوى أهله في القرب منه ( و ) أن ( ينظر أولا في أهل الحبس ) لأنه عذاب ( فمن أقر ) منهم ( بحق فعل ) به ( مقتضاه ) فإن كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى إطلاقه فعل أو مالا أمره بأدائه .

فإن لم يؤد ولم يثبت إعساره أدام حبسه وإلا نودي عليه لاحتمال خصم آخر فإن لم يحضره أحد أطلق .

وتعبري بما ذكر أولى مما عبر به ( ومن قال ظلمت ) بالحبس ( فعلى خصمه حجة ) فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه ( فإن كان ) خصمه ( غائبا كتب إليه ليحضر ) هو أو وكيله عاجلا فإن لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كفيل ( ثم ) بعد فراغه من المحبوسين ينظر في ( الأوصياء ) بأن يحضرهم إليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أولا وعن حاله وتصرفه فيها ( فمن وجده عدلا قويا ) فيها ( أقره أو فاسقا ) أو شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الأول ( أخذ المال منه أو ) عدلا ( ضعيفا ) لكثرة المال أو لسبب آخر ( عضده بمعين ) يتقوى به ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجيز وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة ( ثم يتخذ كاتبا ) للحاجة إليه ولأن القاضي لا يفرغ للكتابة غالبا ( عدلا ) في الشهادة لتؤمن خيانتة ( ذكرا حرا ) هما من زيادتي .

( عارفا بكتابة محاضر وسجلات ) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساد ( شرطا ) فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب ( فقيها ) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل ( عفيفا ) عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي .  
( وافر عقل ) لئلا يخدع ( جيد خط ) لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا ( ندبا )